الدقيقة الواحدة في هذا المثال بمقدار ثمانية احرف ساكنة فيجتمع من ذلك في قراءة
سورة الاخلاص ستين مرة مقدار اربعمائة وثمانين حرفا وهي بمقدار لفظك باسمه
تعالى لطيف ثمان مرات وهذا غير مخل لان العمل في المثالين تقريبا لا تحديدا الخ
انتهى من كتاب تحفة الاصفيا وسلاح الاوليا للشيخ علي الشهير بالابيض المكي رحمه الله

٥١

وفي شرح النقاية للبرجندي من كتاب الوقف ما نصه
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء اذ لا مال لهم اقرب من هذه الغلة فيجب فيها وان وقف على معين
وآخره للفقراء قيد بذلك لان التابيد شرط فيه فهي اي عمارته في ماله اي مال ذلك المعين اي ماله شاء في حال
حياته ولا تؤخذ من الغلة لانه يمكن مطالبة الموقوف عليه لتعينه والعمارة ينبغي ان تكون بقدر ما يبقى
الموقوف عليه الصفة التي وقفه عليها وكذا اذا خرب يبنى على ذلك الوصف اذ لا ضرورة في الزيادة
والظاهر ان حكم عمارة اوقاف المسجد والرباط والحوض وغيرها حكم الوقف على الفقراء فان امتنع او كان
فقيرا آجره الحاكم الخ

مطلب

وفي الفتاوى الحانوتية من الوقف ما نصه
سئل فيمن وقف بيتا على تربة عينه وجعل ريعه لمستحق التربة فانهدم من البيت اشياء واستحقت العمارة
فهل يعمر من اجرة خاصة او من ريع التربة اجاب المصرح به في البزازية في اخر فصل نوع
في وقف المنقول ونصه وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كانا
وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه ومؤذنه والامام او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم
للحاكم الديّن ان يصرف من فاضل وقف المصالح او العمارة الى الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح
من اهل المحلة اذا كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا
اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا او عين
لكل منهما وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة
يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الكليتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف
هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى بلفظه وقد علم منه انه متى اختلف الواقف او الجهة فانه يصرف
لان غرض الواقف احياء وقفه اقوى ولا بد من حمل هذا الكلام على ما اذا كان الوقف على غير المسجد
اما اذا كان على المسجد فلا فان القائلين هذا الكلام تبعا لعامة الكتب ذكروا في احكام المسجد
ما نصه مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته
من غلة حانوت اخر اتحد الواقف او لا فعمموا ولم يقيدوا باتحاد الواقف فان لم نخص هذا بما اذا
كان كل من الوقفين على المسجد والا يتناقض كلام هذا القائل في المحلين كما نقلنا لفظه اولا وآخرا
فان قلت يمكن حمل هذا الكلام المذكور في احكام المسجد المعمم لما اذا اتحد الواقف او اختلف
على خصوص العمارة والكلام المذكور عنه اولا على المصارف غير العمارة قلت هذا الحمل بعيد فان قوله
في اول الكلام لا باس للقيم خلط غلتها فان الخلط لا يختص بالعمارة والظاهر من قوله في آخر الكلام اتحد
الواقف او لا انه راجع الى جميع ما تقدم وايضا قوله لا باس للقيم خلط غلتها بغلة وقف آخر وان خرب حانوت
منها لا يعود الى وان خرب حانوت الخ من غير رجوعه الى مسئلة الخلط واجاب الشيخ علي المقدسي بكتابة
عبارة البزازية وقال بعدها وقد يعمم الحكم انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)